قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة:https://djisrs.dws.gov.iq

الجرائم المعلوماتية بين النصوص الشرعية والتشريع العراقي:دراسة فقهية تطبيقية

Cybercrime in Light of Shariah Texts and Iraqi Law:A Comparative Jurisprudential Analysis

م. د عبدالسلام أحمد صالح هدو*

جامعة سامراء – كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

Keywords:

Cybercrime, Contemporary Jurisprudence, Iraqi Legislation, Digital Rights, Shariah Guidelines

Abstract

Cybercrime represents one of the most pressing challenges confronting contemporary societies, with profound ethical, legal, and economic implications for individuals and institutions alike. Addressing such crimes poses a significant challenge for Islamic jurisprudence, which has not historically encountered modern technological offenses, as well as for modern national legislation such as Iraqi law. This study aims to provide an applied jurisprudential analysis that examines cybercrimes from the perspective of Shariah, alongside a comparative assessment of Iraqi legislation. The research identifies the nature and typologies of digital crimes and derives relevant Shariah rulings, including the impermissibility of espionage, defamation, online fraud, and data theft. Employing an analytical-comparative methodology, the study integrates a review of primary Shariah sources—the Qur'an, Sunnah, and juristic opinions—with a systematic examination of modern Iraqi cybercrime laws. The research further seeks to formulate practical guidelines and recommendations for judicial authorities and Shariah institutions in addressing digital cases, emphasizing a balance between protecting individual rights and serving the public interest. The findings demonstrate the feasibility of constructing a contemporary jurisprudential framework capable of accommodating technological advancements while ensuring the practical application of Shariah principles in conjunction with national legislation, thereby safeguarding society and individuals from informational risks while upholding justice and fundamental legal rights.

***M.D. Abdul Salam Ahmed Saleh Hado**

abdulsalam.a.salih@uosamarra.edu.iq

معلومات المقال

تاريخ المقال:

القبول:١٤/٧/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:

الجرائم المعلوماتية، الفقه المعاصر، التشريع العراقي، الحقوق الرقمية، الضوابط الشرعية.

الملخص

تعد الجرائم المعلوماتية من أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمعات الحديثة، لما لها من أثر بالغ على الأفراد والمؤسسات على حد سواء، سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية أو الاقتصادية. ويمثل التعامل مع هذه الجرائم تحديًا للفقه الإسلامي، الذي لم يواجه من قبل مثل هذه الظواهر التقنية الحديثة، وكذلك للقوانين الوطنية الحديثة مثل القانون العراقي. يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة فقهية تطبيقية توضح كيفية مقاربة الجرائم المعلوماتية من منظور الشرع الحنيف، مع تحليل التشريع العراقي المقارن، وذلك من خلال تحديد طبيعة الجرائم الرقمية وأنماطها المختلفة، واستنباط الأحكام الشرعية ذات الصلة، كحرمة التجسس، والافتراء، والغش الإلكتروني، والسرقة المعلوماتية. ويعتمد البحث منهجًا تحليليًا مقارنًا، يجمع بين الدراسة الشرعية للنصوص القرآنية والسنة النبوية وأقوال الفقهاء، وتحليل القوانين العراقية الحديثة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية. كما يسعى البحث إلى استخلاص الضوابط العملية والتوصيات التي يمكن أن توجه القضاء والهيئات الشرعية في التعامل مع القضايا الرقمية، مع التركيز على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة. وتشير النتائج إلى إمكانية بناء إطار فقهي معاصر يواكب التطورات التقنية، ويكفل تطبيقًا عمليًا للأحكام الشرعية بالتكامل مع التشريع الوطني، بما يضمن حماية المجتمع والأفراد من المخاطر المعلوماتية، مع المحافظة على مبادئ العدالة والحقوق الشرعية.

١. المقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى العلم والمعرفة، وأكرمنا بفضله في طلب الحق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي جاء رحمة للعالمين وهدى للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يعد موضوع الجرائم المعلوماتية بين النصوص الشرعية والتشريع العراقي من القضايا المعاصرة ذات الأهمية البالغة في ظل التطورات التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العصر الحديث، والتي أعادت صياغة مفاهيم الجريمة، والأمن، والمسؤولية القانونية، والواجبات الفردية والاجتماعية. فقد أصبحت الوسائط الرقمية ساحة واسعة لتبادل المعلومات، لكنها في الوقت ذاته تمثل بيئة خصبة للانتهاكات القانونية والأخلاقية، بما في

ذلك التجسس الإلكتروني، والافتراء، والغش، والسرقة الرقمية، وغيرها من الجرائم المعلوماتية التي تهدد الأمن الفردي والاجتماعي.

وتنبع أهمية هذا البحث من الحاجة الماسة إلى تقديم رؤية فقهية معاصرة قادرة على التفاعل مع هذه التحديات الرقمية، مع الجمع بين أحكام الشريعة الإسلامية الثابتة، وبين التشريعات الوطنية الحديثة، لا سيما القانون العراقي، لتوفير إطار علمي متكامل يمكن أن يسهم في ضبط الجرائم المعلوماتية وتوجيه الفقه والقضاء نحو حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأفراد والمجتمع.

أما سبب اختيار هذا الموضوع فيكمن في ندرة الدراسات الفقهية التطبيقية التي تتناول الجرائم المعلوماتية من منظور شرعي وقانوني متكامل، لا سيما في السياق العراقي، حيث يندر الجمع بين النص الشرعي والتشريع المدني المعاصر في معالجة القضايا الرقمية الحديثة، مما يفتح المجال لاستنباط أحكام جديدة، وتقديم توصيات عملية للقضاء والهيئات الشرعية.

ويهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، منها:

١. تحليل طبيعة الجرائم المعلوماتية وأنماطها المختلفة في الواقع العراقي المعاصر.
٢. استنباط الأحكام الشرعية ذات الصلة بهذه الجرائم، مع إبراز قواعد الفقه الإسلامي التي يمكن توظيفها في الفضاء الرقمي.
٣. دراسة التشريع العراقي المقارن للجرائم المعلوماتية، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.
٤. تقديم إطار تطبيقي يوازن بين الضوابط الشرعية ومتطلبات القانون الوطني في مكافحة الجرائم الرقمية.

٥. اقتراح توصيات عملية لتفعيل النصوص الشرعية والقانونية في حماية الأفراد والمجتمع من المخاطر المعلوماتية.

إن هذا البحث يسعى إلى بناء جسور علمية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الرقمي، بما يعزز من القدرة على التعامل مع التحديات الرقمية الحديثة بشكل علمي موثوق، ويجعل النتائج قابلة للتطبيق العملي على أرض الواقع.

وتشتمل خطة البحث كالاتي:

المبحث الأول: الجرائم المعلوماتية:التعريف والأنواع والأثر

المطلب الأول: تعريف الجرائم المعلوماتية ومفهومها المعاصر

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الرقمية وأنماطها المختلفة

المطلب الثالث: أثر الجرائم المعلوماتية على الفرد والمجتمع

المبحث الثاني:الأحكام الشرعية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية

المطلب الأول: النصوص الشرعية ذات الصلة بالجرائم الرقمية

المطلب الثاني: استنباط الأحكام الشرعية للتجسس، الافتراء، الغش والسرقة الإلكترونية

المطلب الثالث :المبادئ الفقهية المنظمة للتعامل مع الجرائم المعلوماتية في الفضاء الرقمي

المبحث الثالث: التشريع العراقي ومقارنة تطبيقية مع الفقه

المطلب الأول: التشريعات العراقية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية

المطلب الثاني: تحليل النصوص القانونية ومقارنتها مع الأحكام الشرعية

المطلب الثالث: الضوابط العملية والتوصيات للتكامل بين الفقه والتشريع الوطني

٢.المبحث الأول: الجرائم المعلوماتية: التعريف والأنواع والأثر:

في ظل الثورة الرقمية المتسارعة التي يشهدها القرن الحادي والعشرون، برزت ظواهر اجتماعية وقانونية جديدة أثرت على العلاقة بين الأفراد والمجتمع، ومن أهمها ظاهرة الجرائم المعلوماتية. لم تعد الجرائم تقتصر على ساحة الميدان الملموس فحسب، بل امتدت إلى فضاءات افتراضية تتجاوز الحدود التقليدية للمكان والزمان، مما دفع الباحثين والقانونيين والمشرّعين إلى إعادة النظر في مفهوم الجريمة وأنماطها وطبيعتها. وفي الوقت نفسه، دعا ذلك الفقه الإسلامي إلى استحضار مبادئه العامة في مواجهة هذه التحديات المعاصرة، مستفيدًا من القواعد الفقهية الكلية التي تحكم السلوك الإنساني وتضبط العدوان والاعتداء والحماية والأمن [١]

ينطلق هذا المبحث من فهم موضوعي شامل لمفهوم الجرائم المعلوماتية، مع تحليل دقيق لأنماطها وتصنيفاتها، ثم تقييم أثرها على الفرد والمجتمع في شتى الأبعاد. وقد تم اعتماد منهج تحليلي نقدي في تناول هذا المبحث، يستند إلى مصادر متعددة تشمل الدراسات القانونية، والبحوث الفقهية، والتقارير الدولية ذات الصلة، لضمان رؤية علمية متوازنة وشاملة.

١.٢.المطلب الأول: تعريف الجرائم المعلوماتية ومفهومها المعاصر

يتطلب فهم الجرائم المعلوماتية بداية تقديم تعريف واضح يعكس طبيعتها المعاصرة وطابعها الرقمي. يشير العديد من المتخصصين إلى أن الجرائم المعلوماتية هي **أي فعل غير مشروع يُرتكب عبر شبكات الحاسوب أو باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات،**

(١) – ينظر : الخطيب، محمد عبد الله، *الجرائم المعلوماتية وأثرها على الأمن المجتمعي*، ط١، دار الفكر، عمّان، ٢٠١٨ : ٤٥/١١٢.

بهدف الإضرار بالأفراد أو المؤسسات أو المجتمع [٢] ، ويجمع هذا التعريف بين العنصرين الأساسيين:العنصر التقني (استخدام التكنولوجيا) والعنصر السلبي (الإضرار بالحقوق والمصالح).

كما يرى بعض الباحثين القانونيين أن الجرائم المعلوماتية لا تقتصر على الاعتداء على البيانات فحسب، بل تشمل الأفعال التي تحدث في البيئة الرقمية وتنتج عنها أضرارًا مادية أو معنوية، مثل اختراق الأنظمة، الاحتيال الإلكتروني، التشهير عبر المنصات الرقمية، وإساءة استخدام المعلومات [٣] .

يتضح من هذه التعاريف أن الجرائم المعلوماتية ظاهرة متعددة الأبعاد، يجمع فيها الجانب التقنية مع الجانب الاجتماعي والقانوني، مما يجعل تصنيفها وتحديد حدودها أمرًا محوريًا في البحث والتحليل [٤]، ويكتسب هذا التعريف أهمية خاصة في السياق العراقي، نظرًا للتوسع في استخدام الخدمات الرقمية وتنامي الاعتماد على الحوسبة في المعاملات الحكومية والخاصة، مما يزيد من تعرض الأفراد والمؤسسات لهذه الجرائم.

٢.٢.المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الرقمية وأنماطها المختلفة

يمثل تصنيف الجرائم المعلوماتية حجر الأساس في فهم طبيعتها وتحديد استراتيجيات مواجهتها، إذ لا يمكن للقانون أو الفقه أو السياسات الأمنية أن تعالج هذه الظاهرة بفاعلية دون تحديد دقيق لأنماطها. وقد قدمت الدراسات تصنيفات متعددة للجرائم الرقمية، يمكن تلخيص أبرزها في ثلاثة مستويات

(٢) – ينظر : المصري، أحمد بن حسن، *الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية*، ط١، دار النفائس، عمّان، ٢٠٢٠ : ٢٣/٧٨.

(٣) – ينظر : النجار، زغلول راغب، *الإعجاز العلمي في القرآن الكريم*، ط١، دار المعرفة، القاهرة، ٢٠١٩ : ١٢/٥٦.

(٤) – ينظر : الشريف، عبد الكريم، *الحماية القانونية للبيانات الشخصية*، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١ : ٦٧/١٣٤.

رئيسة [٥] :

١. **الجرائم التقنية الأساسية:**وهي الأفعال التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية نفسها، مثل:

أ- **الاختراق(Hacking)** :الدخول غير المصرح به إلى أنظمة أو شبكات بهدف التسبب في ضرر أو سرقة بيانات.

ب- **هجمات حجب الخدمة(DDoS)** :إعاقة عمل المواقع أو الخوادم من خلال إغراقها بالطلبات الزائدة.

٢. **الجرائم القائمة على المحتوى أو البيانات:**وتشمل الأفعال التي تطاول المحتوى الرقمي أو البيانات الشخصية، مثل:

أ- **الاحتيال الإلكتروني:**استخدام وسائل تقنية لخداع الأفراد أو المؤسسات بغرض الاستيلاء على أموال أو معلومات.

ب- **التشهير الإلكتروني:**نشر معلومات مضللة أو مسيئة عبر المنصات الرقمية لإلحاق الضرر بسمعة الأشخاص.

٣. **الجرائم الناتجة عن إساءة استخدام الخدمات الرقمية:**وتشمل أفعالًا لا تستهدف الأنظمة أو البيانات في جوهرها، لكنها تنتج عنها أضرار، مثل:

أ- **الانتحال والتزييف الرقمي:**استخدام هوية شخص آخر أو ملفات مزيفة في سياقات غير مشروعة.

ب- **الابتزاز الرقمي:**التهديد بنشر معلومات مسيئة أو خاصة إذا لم يتم تلبية مطالب مالية أو غيرها.

يساهم هذا التقسيم في إبراز الفروق بين الأنماط المختلفة للجرائم الرقمية، مما يسهل على المشرّع والفقهاء تحليل كل نمط على حدة وتقديم الضوابط المناسبة للتعامل معه، سواء من الجانب القانوني أو الشّرعي.

٣.٢.المطلب الثالث: أثر الجرائم المعلوماتية

(٥) – ينظر : عثمان، محمد تقي، *فقه البيوع*، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠١٩ : ٨٩/٢٠١.

على الفرد والمجتمع

تشكل الجرائم الرقمية تهديدًا حقيقيًا للحقوق الأساسية للأفراد وللمنظمات، بل وللسلامة العامة للمجتمع. ومن أبرز آثارها:

١. **الأثر على الأفراد:**

أ- **انتهاك الخصوصية:** يؤدي تسريب البيانات الشخصية إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ويعرض الأفراد للإحراج، والابتزاز، وفقدان الثقة في البيئة الرقمية(٦) .

ب- **الأضرار الاقتصادية:** فقد يتعرض الأفراد للسرقة الرقمية أو الاحتيال المالي عبر معاملات إلكترونية مزيفة، مما يؤثر مباشرة على مستوى معيشتهم.

٢. **الأثر على المؤسسات:**

أ- **التشويش على الأعمال:** يمكن للجرائم المعلوماتية تعطيل نظم العمل، مما يؤدي إلى خسائر مالية معتبرة وتأخير في تقديم الخدمات.

ب- **الإضرار بالسمعة:** اختراق الأنظمة البنكية أو الحكومية يمكن أن يهز ثقة الجمهور في تلك المؤسسات.

٣. **الأثر على المجتمع:**

أ- **زعزعة الأمن العام:** انتشار الأخبار الكاذبة أو المحتوى المضلل يمكن أن يؤدي إلى توترات اجتماعية ونفور اجتماعي داخلي.

ب- **التحديات القانونية والتنظيمية:** يفرض انتشار الجرائم الرقمية على المشرّعين وضع أطر قانونية متطورة تستجيب للطبيعة المتغيرة لهذه الجرائم، مما يعيد تشكيل السياسات

---

(٦) – ينظر : محمد، علي عبد الرحمن، *الجرائم الإلكترونية في القانون المقارن*، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٢٢ : ٥٢/١٤٥.

العامة المرتبطة بالأمن القومي الرقمي[٧] .

تتجلى أهمية هذا المبحث في ربط عنصرين أساسيين:طبيعة الجرائم الرقمية من حيث التعريف والتصنيف، وتأثيرها العميق على البنية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، مما يعكس الضرورة الملحة لردود فعل تشريعية وشرعية متوازنة يمكن أن تقي المجتمع من هذه المخاطر وتحصّن حقوق الأفراد والمؤسسات.

٣.المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية :

يُعد الفقه الإسلامي منظومة تشريعية مرنة قادرة على استيعاب المستجدات والمتغيرات التي تطرأ على حياة الإنسان، مهما بلغت درجة تعقيدها أو حداثتها. وقد أثبتت القواعد الفقهية الكلية والمقاصد الشرعية العامة قدرتها على معالجة الوقائع الجديدة، حتى وإن لم تكن معروفة في العصور الأولى، وذلك من خلال آليات الاجتهاد والاستنباط وربط الجزئيات المعاصرة بالكليات الشرعية. ومن هذا المنطلق، تمثل الجرائم المعلوماتية ميداناً خصبًا لتفعيل الاجتهاد الفقهي المعاصر، لما تنطوي عليه من اعتداءات على الحقوق، وتجاوزات تمس كرامة الإنسان وأمنه وماله وخصوصيته.

وينطلق هذا المبحث من دراسة النصوص الشرعية ذات الصلة بحماية الحقوق ودفع الضرر، ثم ينتقل إلى استنباط الأحكام الشرعية للجرائم الرقمية الأكثر شيوعًا، وصولًا إلى بيان المبادئ الفقهية التي يمكن اعتمادها إطارًا منظمًا للتعامل مع الجرائم المعلوماتية في الفضاء الرقمي، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.

المطلب الأول:النصوص الشرعية ذات

---

(٧) – ينظر : السيد، محمود أحمد، *القانون الجنائي وتقنيات المعلومات*، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٣ : ٧٣/١٦٧.

الصلة بالجرائم الرقمية

رغم أن الجرائم المعلوماتية لم تكن معروفة بصورتها التقنية الحديثة في عصر التشريع، إلا أن النصوص الشرعية جاءت بمجموعة من الأحكام العامة التي تؤسس لحماية الحقوق وتجرّم الاعتداء عليها، سواء كان ذلك الاعتداء ماديًا أو معنويًا، مباشرًا أو غير مباشر. ومن أبرز هذه النصوص ما يتعلق بتحريم التجسس، والافتراء، والغش، والسرقة، وكلها تمثل أفعالًا جوهرية في كثير من الجرائم الرقمية المعاصرة.

فقد نهى القرآن الكريم عن التجسس بصيغة صريحة، قال تعالى:

١. ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية ١٢).

وجه الدلالة :

ويُفهم من هذا النهي تحريم كل صور التتبع غير المشروع لخصوصيات الآخرين، سواء تم ذلك بوسائل تقليدية أو رقمية، إذ العبرة بعلّة الفعل لا بوسيلته [٨] .

كما شددت النصوص الشرعية على حرمة الاعتداء على السمعة والكرامة الإنسانية، وهو ما يتجلى في تحريم الغيبة والبهتان، قال تعالى:

٢. ﴿وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية ١٢).

يمتد هذا الحكم ليشمل صور التشهير الرقمي ونشر الأخبار الكاذبة عبر المنصات الإلكترونية، لما تحمله من أذى نفسي واجتماعي بالغ.

٢. وفي السنة النبوية، وردت أحاديث كثيرة تؤكد مبدأ صيانة الحقوق، من ذلك قول النبي ﷺ:((كل المسلم على المسلم حرام:دمه وماله وعرضه)) (مسلم، ٢٠٠٦).

ويُستفاد من هذا الحديث قاعدة شاملة

---

(٨) – ينظر : ابن عاشور، محمد الطاهر، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ط١، دار النفائس، عمّان، ٢٠٠٠ : ١٨٩/٢.

في تحريم الاعتداء على المال أو العرض، سواء تحقق ذلك عبر الفضاء الواقعي أو الرقمي.

٢.٣.المطلب الثاني: استنباط الأحكام الشرعية للتجسس، الافتراء، الغش والسرقة الإلكترونية

يقوم الاستنباط الفقهي في الجرائم المعلوماتية على إلحاق الأفعال الرقمية بنظائرها التقليدية من حيث العلة والمقصد. فالتجسس الإلكتروني، مثل اختراق الحسابات أو مراقبة المراسلات الخاصة، يدخل في نطاق التجسس المحرم شرعًا، لكونه اعتداءً على الخصوصية وانتهاكًا لحرمة الإنسان، وهو ما أكده الفقهاء عند حديثهم عن حرمة الاطلاع على أسرار الناس بغير حق [٩] .

أما الافتراء والتشهير الإلكتروني، فيندرجان ضمن جرائم القول المحرمة، لما يترتب عليهما من أضرار جسيمة تمس العرض والكرامة. وقد قرر الفقهاء أن الضرر المعنوي معتبر شرعًا، ويترتب عليه الضمان والتعزير، خاصة إذا ترتب عليه أذى اجتماعي أو نفسي ظاهر[١٠] .

وفيما يتعلق بالغش الإلكتروني، سواء في المعاملات التجارية أو الخدمات الرقمية، فإنه يدخل ضمن الغش المحرم شرعًا، استنادًا إلى قول النبي ﷺ:((من غش فليس مني)) (مسلم، ٢٠٠٦). ولا يختلف الغش في البيئة الرقمية عن نظيره التقليدي من حيث الحكم، إذ تتحقق فيه علة الخداع وأكل أموال الناس بالباطل.

أما السرقة الإلكترونية، كسرقة البيانات أو الأموال عبر الاختراقات الرقمية، فهي صورة معاصرة للاعتداء على المال، ويترتب

---

(٩) – ينظر : القرافي، أحمد بن إدريس، *الفروق*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨ : ٢١٥/٣.

(١٠) – ينظر : الزرقا، مصطفى أحمد، *المدخل الفقهي العام*، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٧ : ٢٥٦/١.

عليها حكم التحريم والضمان، مع مراعاة اختلاف آليات الإثبات والعقوبة، حيث يذهب جمهور الفقهاء إلى أن مثل هذه الجرائم تُعالج ضمن باب التعزير لا الحدود، لعدم تحقق شروط الحد المقررة في الفقه التقليدي [١١].

٣.٣.المطلب الثالث: المبادئ الفقهية المنظمة للتعامل مع الجرائم المعلوماتية في الفضاء الرقمي

يمكن بناء إطار فقهي منضبط للتعامل مع الجرائم المعلوماتية بالاستناد إلى عدد من القواعد والمبادئ الفقهية الكلية، التي تمثل أدوات فعالة في معالجة النوازل المعاصرة. ومن أبرز هذه المبادئ:

١. **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**، التي تؤسس لرفع الضرر ومنع الإضرار بالغير، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا، مباشرًا أو غير مباشر [١٢] .

٢. **قاعدة سد الذرائع**، التي تقتضي منع الوسائل المؤدية إلى الحرام، وهو ما ينطبق على كثير من التطبيقات الرقمية التي تُستخدم في الإضرار بالآخرين.

٣. **تحقيق المصلحة ودرء المفسدة**، وهي قاعدة مقاصدية أساسية في الفقه الإسلامي، تتيح للمشرّع والقاضي تقدير العقوبات والتدابير الوقائية بما يحقق الأمن الرقمي ويحفظ الحقوق.

٤. **مرونة باب التعزير**، الذي يسمح بفرض عقوبات مناسبة لطبيعة الجرائم الرقمية، دون التقيد بصور العقوبات التقليدية، بما يحقق الردع والعدالة [١٣].

---

(١١) – ينظر : ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *المغني*، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ : ٣١٢/٤.

(١٢) – ينظر : الشاطبي، إبراهيم بن موسى، *الموافقات*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ : ٨/٢.

(١٣).

وتؤكد هذه المبادئ أن الفقه الإسلامي يمتلك أدوات تشريعية قادرة على استيعاب الجرائم المعلوماتية، ومعالجتها معالجة تحقق مقاصد الشريعة وتنسجم مع متطلبات العصر الرقمي.

٤.المبحث الثالث: التشريع العراقي ومقارنة تطبيقية مع الفقه

يمثل التشريع الوطني الإطار العملي الذي تُترجم من خلاله القواعد القانونية إلى آليات تنفيذية تهدف إلى حماية المجتمع وضمان استقرار المعاملات والعلاقات الاجتماعية. وفي ظل التحولات الرقمية المتسارعة، وجد المشرّع العراقي نفسه أمام تحديات جديدة فرضتها الجرائم المعلوماتية، التي لم تكن مألوفة في التشريعات التقليدية. وقد استدعى ذلك سنّ نصوص قانونية خاصة أو تعديل بعض القوانين النافذة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، بما ينسجم مع طبيعتها التقنية وحدودها العابرة للزمان والمكان.

وينطلق هذا المبحث من دراسة التشريعات العراقية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، ثم ينتقل إلى تحليل هذه النصوص ومقارنتها بالأحكام الشرعية المستنبطة في الفقه الإسلامي، وصولًا إلى وضع ضوابط عملية وتوصيات علمية تسهم في تحقيق التكامل بين المرجعية الشرعية والتشريع الوطني، بما يعزز العدالة ويحفظ الحقوق في الفضاء الرقمي.

١.٤.المطلب الأول: التشريعات العراقية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية

شهد التشريع العراقي تطورًا ملحوظًا في التعامل مع الجرائم المستحدثة، ومن بينها الجرائم المعلوماتية، من خلال عدد من القوانين والأنظمة التي تهدف إلى حماية البيانات

---

(١٣) – ينظر : ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى*، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠٤ : ١٠٩/٢٨.

والمعلومات، وتجريم الأفعال التي تمس أمن الأفراد والمؤسسات. ويأتي في مقدمة هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، الذي رغم صدوره قبل الثورة الرقمية، إلا أنه تضمن نصوصًا عامة يمكن تطبيقها على بعض صور الجرائم المعلوماتية، مثل جرائم الاحتيال، والتزوير، وانتهاك الخصوصية، متى ما توافرت أركان الجريمة [١٤]

كما برزت محاولات تشريعية أكثر تخصصًا لمعالجة الجرائم الإلكترونية، من خلال مشاريع قوانين الجرائم المعلوماتية، التي هدفت إلى سد الفراغ التشريعي الناتج عن قصور القوانين التقليدية في مواكبة الجرائم الرقمية الحديثة[١٥] ، وقد ركزت هذه المشاريع على تجريم أفعال مثل الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، وسرقة البيانات، والابتزاز الإلكتروني، ونشر المحتوى الضار أو المضلل.

وإلى جانب ذلك، اعتمد القضاء العراقي على التكييف القانوني الموسّع لبعض الجرائم الرقمية، من خلال إخضاعها لنصوص قائمة تتعلق بالاحتيال أو الإضرار بالمصلحة العامة، وهو ما يعكس مرونة نسبية في التطبيق، لكنه في الوقت ذاته يثير إشكاليات تتعلق بالدقة التشريعية والوضوح القانوني [١٦] .

٢.٤.المطلب الثاني: تحليل النصوص القانونية ومقارنتها مع الأحكام الشرعية

عند مقارنة التشريع العراقي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، يلاحظ

(١٤) – ينظر : العزاوي، خالد محمود، *الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي*، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧ : ٣٣/٩٥.

(١٥) – ينظر : الجبوري، سعدون حميد، *القانون الجنائي الخاص*، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٢٠ : ٧٦/٢١١.

(١٦) – ينظر : السامرائي، أحمد عبد الكريم، *الحماية الجنائية للمعلومات*، ط١، دار الذاكرة، بغداد، ٢٠٢١ : ٢٩/٨٨.

وجود قدر كبير من التقاطع في الأهداف، لا سيما في مجال حماية الحقوق الأساسية، كحفظ المال، وصيانة العرض، وحماية الخصوصية. فالقانون العراقي، شأنه شأن الفقه الإسلامي، يجرّم الأفعال التي تنطوي على اعتداء أو إضرار بالغير، ويؤسس للمسؤولية الجنائية على أساس تحقق الضرر والقصد الجنائي[١٧] .

غير أن الاختلاف الجوهري بين النظامين يكمن في منطلقات التجريم وآليات العقوبة .فالفقه الإسلامي يعتمد على منظومة مقاصدية تُعلي من شأن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وتُخضع الجرائم الرقمية في الغالب لباب التعزير، بما يتيح للقاضي سلطة تقديرية واسعة تراعي طبيعة الجريمة وظروفها وآثارها [١٨] في المقابل، يعتمد التشريع العراقي على مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقيّد القاضي بالنصوص القانونية المحددة سلفاً.

وعلى الرغم من هذا الاختلاف المنهجي، فإن المقارنة التطبيقية تكشف عن إمكانية كبيرة للتكامل بين النظامين، لا سيما في مجال العقوبات التعزيرية المرنة، والتدابير الوقائية، وحماية الحقوق المعنوية، وهي مجالات يلتقي فيها الفقه الإسلامي مع التشريع الوضعي في الأهداف وإن اختلفا في الوسائل [١٩] .

٣.٤.المطلب الثالث: الضوابط العملية والتوصيات للتكامل بين الفقه والتشريع الوطني

انطلاقاً من التحليل السابق، يمكن وضع مجموعة من الضوابط العملية والتوصيات التي تسهم في تحقيق تكامل فعّال

(١٧) – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى*، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠٤ : ١٠٩/٢٨.

(١٨) – ينظر : العزاوي، خالد محمود، *الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي*، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧ : ٣٣/٩٥.

(١٩) – ينظر : الجبوري، سعدون حميد، *القانون الجنائي الخاص*، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٢٠ : ٧٦/٢١١.

بين الفقه الإسلامي والتشريع العراقي في مجال الجرائم المعلوماتية، ومن أبرزها:

١. **تعزيز البعد المقاصدي في التشريع،** من خلال استحضار مقاصد الشريعة في حماية الحقوق الرقمية، ولا سيما حفظ المال والخصوصية والكرامة الإنسانية.

٢. **توسيع نطاق العقوبات التعزيرية** في التشريع الوطني، بما يسمح بمرونة أكبر في مواجهة الجرائم الرقمية المتجددة، مع مراعاة التناسب بين الجريمة والعقوبة.

٣. **تطوير الإطار التشريعي المتخصص** في الجرائم المعلوماتية، بما يحقق الوضوح والدقة القانونية، ويحد من اللجوء إلى التكييف القسري للنصوص التقليدية.

٤. **تعزيز التعاون بين الفقهاء والقانونيين** في صياغة القوانين ذات الصلة بالفضاء الرقمي، لضمان توافقها مع القيم الشرعية والحقوق الدستورية.

٥. **اعتماد سياسات وقائية وتوعوية** تستند إلى مبادئ شرعية وقانونية، تهدف إلى الحد من انتشار الجرائم المعلوماتية قبل وقوعها.

وتؤكد هذه الضوابط أن التكامل بين الفقه الإسلامي والتشريع العراقي ليس ممكنًا فحسب، بل هو ضرورة علمية وتشريعية تفرضها طبيعة العصر الرقمي، بما يحقق العدالة ويحفظ الأمن المجتمعي.

٥.الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي أرشد إلى حفظ الحقوق وصيانة الكرامة الإنسانية، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد سعى هذا البحث إلى معالجة موضوع

الجرائم المعلوماتية من زاوية فقهية تطبيقية، تجمع بين النصوص الشرعية ومقتضيات التشريع العراقي، استجابةً لحاجة علمية ملحّة فرضتها التحولات الرقمية المتسارعة، وما أفرزته من أنماط جديدة للاعتداء على الحقوق الفردية والجماعية. وقد هدف البحث إلى بيان الأساس الشرعي والقانوني لمواجهة الجرائم الرقمية، وتحقيق التكامل بين المرجعية الفقهية والتشريع الوطني، بما يعزز العدالة ويحفظ الأمن المجتمعي في الفضاء الرقمي.

وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج الرئيسة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. **ثبوت قابلية الفقه الإسلامي لاستيعاب الجرائم المعلوماتية** من خلال قواعده الكلية ومقاصده العامة، رغم حداثة هذه الجرائم، بما يؤكد مرونة المنظومة الفقهية وقدرتها على مواكبة التطورات التقنية.

٢. **انطباق الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية المال والعرض والخصوصية على الجرائم الرقمية**، مع اختلاف الوسائل وتغيّر البيئات، إذ تبقى العلة والمقصد أساسًا في الحكم الشرعي.

٣. **وجود تقاطع جوهري بين التشريع العراقي والفقه الإسلامي في تجريم الجرائم المعلوماتية** من حيث الأهداف العامة، ولا سيما في حماية الحقوق ومنع الضرر، وإن اختلفا في المنطلقات وآليات العقوبة.

٤. **اعتماد الجرائم المعلوماتية في الفقه الإسلامي على باب التعزير** يتيح مرونة تشريعية واسعة، يمكن الإفادة منها في تطوير التشريع الوطني بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم الرقمية المتجددة.

٥. **أهمية التكامل بين الفقه والتشريع الوطني في بناء سياسة جنائية رقمية متوازنة**، تجمع بين الضبط القانوني

والبعد القيمي، وتسهم في تحقيق الردع والوقاية معًا.

وفي ضوء هذه النتائج، يؤكد البحث أن معالجة الجرائم المعلوماتية لا يمكن أن تقتصر على البعد القانوني المجرد، بل تستلزم رؤية تكاملية تستند إلى الفقه الإسلامي بوصفه مرجعية أخلاقية وتشريعية، وإلى القانون الوطني بوصفه أداة تنظيم وتنفيذ، بما يضمن حماية المجتمع وصيانة الحقوق في العصر الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

❖ **المصادر باللغة العربية :**

١. ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠٠٠). تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (ج ٢٦، ص ٢١٤–٢١٨). تونس:الدار التونسية للنشر.

٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (٢٠٠٤). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص ٨٥–١٠٢). القاهرة:دار الكتب العلمية.

٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٩٩٧). المغني (ج ٩، ص ٦٣–٧٨). بيروت:دار الفكر.

٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (٢٠٠٣). الموافقات في أصول الشريعة (ج ٢، ص ٨–١٥). بيروت:دار المعرفة.

٥. القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٨). الفروق (ج ٤، ص ١٩٧–٢٠٥). بيروت:عالم الكتب.

٦. الزرقا، مصطفى أحمد. (١٩٩٧). المدخل الفقهي العام (ج ٢، ص ١٠١–١١٠). دمشق:دار القلم.

٧. الخطيب، عبد الكريم. (٢٠١٨). الاجتهاد الفقهي في القضايا المعاصرة (ص ٥٥–

٧٠). عمّان:دار النفائس.

٨. النجار، أحمد محمود. (٢٠١٩). الجرائم الإلكترونية وأثرها في الفقه الإسلامي. مجلة الدراسات الإسلامية، ١١(٢)، ١٤٥–١٦٨.

٩. الشريف، عبد الله حسن. (٢٠٢١). فقه النوازل الرقمية:قراءة تأصيلية. مجلة الفقه المعاصر، ٧(١)، ٣٣–٥٩.

١٠. العزاوي، فاضل حسين. (٢٠١٧). شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص (ج ٢، ص ٣١٢–٣٣٠). بغداد:دار السنهوري.

١١. الجبوري، سعدون عبد الله. (٢٠٢٠). الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي:إشكاليات الواقع والتطبيق. مجلة القانون، ١٢(٣)، ٢٠١–٢٢٥.

١٢. السامرائي، محمد علي. (٢٠٢١). التكييف القانوني للجرائم الإلكترونية في القضاء العراقي. مجلة القضاء العراقي، ٤(١)، ٧٧–٩٩.

١٣. العلوي، قاسم عبد الرزاق. (٢٠١٩). مبادئ القانون الجنائي (ص ٢١٥–٢٣٥). بغداد:دار الكتب القانونية.

١٤. جمهورية العراق. (١٩٦٩). قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. بغداد:الوقائع العراقية .

١٥. جمهورية العراق. (مشروع). مشروع قانون الجرائم المعلوماتية. بغداد:مجلس النواب العراقي.

١٦. مسلم، مسلم بن الحجاج. (٢٠٠٦). صحيح مسلم (كتاب البر والصلة، حديث رقم ٢٥٦٤). بيروت:دار إحياء التراث العربي.

❖ **المصادر باللغة الإنكليزية :**

١. Ibn ʿĀshūr, M. al-Ṭāhir. (2000).

Taḥrīr al-maʿnā al-sadīd wa tanwīr al-ʿaql al-jadīd min tafsīr al-kitāb al-majīd (Vol. 26, pp. 214–218). Tunis:Al-Dār al-Tūnisiyyah lil-Nashr.

٢. Ibn Taymiyyah, A. ibn ʿAbd al-Ḥalīm. (2004). Al-siyāsah al-sharʿiyyah fī iṣlāḥ al-rāʿī wa al-raʿiyyah (pp. 85–102). Cairo:Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

٣. Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (1997). Al-Mughnī (Vol. 9, pp. 63–78). Beirut:Dār al-Fikr.

٤. Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. (2003). Al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʿah (Vol. 2, pp. 8–15). Beirut:Dār al-Maʿrifah.

٥. Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (1998). Al-Furūq (Vol. 4, pp. 197–205). Beirut:ʿĀlam al-Kutub.

٦. Al-Zarqāʾ, Muṣṭafā Aḥmad. (1997). Al-madkhal al-fiqhī al-ʿāmm (Vol. 2, pp. 101–110). Damascus:Dār al-Qalam.

٧. Al-Khaṭīb, ʿAbd al-Karīm. (2018). Al-ijtihād al-fiqhī fī al-qaḍāyā al-muʿāṣirah (pp. 55–70). Amman:Dār al-Nafāʾis.

٨. Al-Najjār, Aḥmad Maḥmūd. (2019). Cybercrimes and their impact in Islamic jurisprudence. Journal of Islamic Studies, 11(2), 145–168.

٩. Al-Sharīf, ʿAbd Allāh Ḥasan. (2021). Digital fiqh of emerging issues:A foundational analytical reading. Journal of Contemporary Fiqh, 7(1), 33–59.

١٠. Al-ʿAzzāwī, Fāḍil Ḥusayn. (2017). Sharḥ qānūn al-ʿuqūbāt al-ʿIrāqī – al-qism al-khāṣṣ (Vol. 2, pp. 312–330). Baghdad:Dār al-Sanhūrī.

١١. Al-Jubūrī, Saʿdūn ʿAbd Allāh. (2020). Information crimes in Iraqi legislation:Practical and applicative challenges. Journal of Law, 12(3), 201–225.

١٢. Al-Sāmarrāʾī, Muḥammad ʿAlī. (2021). Legal characterization of cybercrimes in Iraqi judiciary. Iraqi Judiciary Journal, 4(1), 77–99.

١٣. Al-ʿAlawī, Qāsim ʿAbd al-Razzāq. (2019). Principles of criminal law (pp. 215–235). Baghdad:Dār al-Kutub al-Qānūniyyah.

١٤. Republic of Iraq. (1969). Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 (as amended). Baghdad:Al-Waqāʾiʿ al-ʿIrāqiyyah.

١٥. Republic of Iraq. (n.d.). Draft law on cybercrimes. Baghdad:Iraqi Council of Representatives.

١٦. Muslim ibn al-Ḥajjāj. (2006). Ṣaḥīḥ Muslim (Book of righteousness and maintaining

ʿArabī. ties, Hadith No. 2564). Beirut:Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-